

باردو في 11 اكتوبر 2018

إلى السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الموضوع : سؤال كتابي لوزير التجارة والصناعات التقليدية عملا بأحكام الفصلين 96 من الدستور و145 من النظام الداخلي بخصوص الاعوان المتفرغين نقابيا

سيدي،

في اطار الاطلاع الفصل 145 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب، ارجو منكم مدي بالمعطيات التالية :

- 1/ عدد اعوان الوزارة المتفرغين نقابيا وتكلفة ذلك، *سويا*
- 2/ عدد اعوان المؤسسات العمومية التي هي تحت اشرافكم المتفرغين نقابيا وتكلفة ذلك، *سويا*
- 3/ الاسس القانونية التي منح على اساسها التفرغ النقابي للاعوان.


في انتظار ردكم، تقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

فيصل التبيني
نائب عن حزب صوت الفلاحين



| |
|---------------------------------|
| مجلس نواب الشعب السوارذات |
| 15 أكتوبر 2018 |
| رقم الإدارة 2146 / عدد |

2 1 نوفمبر 2018



0535

من وزير التجارة

إلى عناية السيد رئيس مجلس النواب

الموضوع: الاجابة على أسئلة كتابية

المرجع: مکتوبکم عدد 1076 المؤرخ في 26 أكتوبر 2018

المصاحب: ثلاث نسخ من إجابات

وبعد، تبعا لمراسلتكم المشار إليها بالمرجع أعلاه ، أتشرف بأن أحيل عليكم طي هذا ثلاثة أجوبة على الأسئلة الكتابية والتي تخص كل من السيد ياسين العياري ، وفيصل التبيني ، نائبين بمجلس نواب الشعب حول :


– الكارثة البيئية المتعلقة بإتلاف 20 طن من علب المصبرات القابلة للرسكلة

– الأعوان المتفرغين نقابيا بوزارة التجارة

– توريد كميات من البطاطا الملوثة

والسلام

رئيس الديوان
يوسف طريفة




إجابة وزارة التجارة حول التساؤلات الكتابية الواردة من مجلس نواب الشعب

تبعاً للسؤال الكتابي الذي تقدم به النائب المحترم بمجلس نواب الشعب السيد فيصل التبيني، والمتعلق بالأعوان المتفرغين نقابياً، تفيد وزارة التجارة بما يلي:

بالنسبة لعدد أعوان الوزارة المتفرغين نقابياً، فإنه لا يوجد أي عون من أعوان الوزارة تنطبق عليه الوضعية المذكورة، في حين تتوفر وضعية وحيدة صلب أعوان المؤسسات تحت الإشراف تتعلق بالسيد نور الدين الطوبوي الكاتب العام للإتحاد العام التونسي للشغل.

ويندرج هذا التفرغ في إطار تطبيق مقتضيات الفصل الثالث عشر من النظام الأساسي الخاص بأعوان شركة اللحوم و المصادق عليه بالأمر عدد 2362 لسنة 2000 حيث ينص على ما يلي: "..... إن تمّ إنتخاب عون كنائب قار لإحدى النقابات المنخرط بها أعوان الشركة فإنّ هذا النائب يوضع بطلب من المنظمة النقابية التابع لها و مع سبق إتفاق مع الشركة في وضعية إحاق طيلة نيابته و يحتفظ أثناء هذه المدة بتقاضي أجرته كاملة و التمتع بكل الإمتيازات الإجتماعية كما يحتفظ بحقوقه في الترقية بالإختيار و حسب الأقدمية و يتمتع كما لو كان مباشراً للعمل بالإمتيازات المخولة في مادة المرض أو التقاعد." ويقدر الأجر السنوي الخام للمعني بالأمر لسنة 2018 ما قدره 31 870 د.

وزير التجارة
عبد الباقى



النياب الثاني

تمثيل الأعوان

الفصل الثالث عشر:

الحق النقابي معترف به للأعوان الخاضعين لهذا النظام الأساسي الخاص في نطاق القانون الجاري به العمل .

و الأعوان أحرار في الانخراط بمنظمة نقابية مكونة طبقا لمقتضيات القانون و ليس لشركة اللصوم عند اتخاذ أي قرار بالنسبة لأي عون كان أن تأخذ بعين الاعتبار انتسابه أو عدم انتسابه لمنظمة نقابية.

و يجب أن لا ينتج في أي حال من الأحوال عن ممارسة الحق النقابي أعمال أو تصرفات مخالفة للقوانين و للتراتب المعمول بها و لأحكام هذا النظام الأساسي الخاص.

و تعترف الشركة بالمنظمات النقابية المكونة بصورة قانونية و تضع تحت ذمتهم مكتبا مجهزة و لوحات تعليق تثبت في أماكن يقصدها الأعوان و يمرون بها أكثر من غيرها.

و يقبل الرئيس المدير العام أو من ينوبه الممثلين النقابيين مرة في الشهر على الأقل كلما اقتضى المقابلة أمر أكيد و عندما تحصل المقابلة يحرر في شأنها محضر جلسة.

و يرخص التغيب طيلة المدة اللازمة للأعوان الذين وقع تعيينهم من قبل زملائهم لتمثيل منظماتهم في الجلسات النقابية. و يكون هذا الترخيص ناتجا عن مطلب كتابي يثبت نيابتهم و يصل للشركة في أجل

يمكنها من تعويضهم إذا اقتضى الحال بشرط أن لا تتعرض لذلك مصلحة عمل ذات أهمية كبرى.

و لا يمكن حمل الغيابات من هذا القبيل على حساب العطل السنوية للمعنيين بالأمر الذين يواصلون نقاضي أجورهم و التمتع بالمنح العائلية و جميع الامتيازات.

إن تم انتخاب عون كنائب قار لإحدى النقابات المنخرط بها أعوان الشركة فإن هذا النائب يوضع بطلب من المنظمة النقابية التابع لها و مع سبق انفاق مع الشركة في وضعية إلحاق طيلة نيابته و

يحتفظ أثناء هذه المدة بنقاضي أجرته كاملة و التمتع بكل الامتيازات الاجتماعية كما يحتفظ بحقوقه في الترقية بالاختيار و حسب الأقدمية و يتمتع كما لو كان مباشرا للعمل بالامتيازات المخولة في مادة

المرض أو التقاعد.

و يبقى أيضا المعني بالأمر طوال مدة إحقاقه ناخبا و منتخبا لتعيين كل ممثل للأعوان .

و يرجع الممثل النقابي الملحق لمركزه الأصلي عند انتهاء مهامه النقابية أو أثناء نيابته بطلب منه.

و لا تجوز نقلة الممثل النقابي مع تغيير الإقامة إلا بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المتتاصرة و عند

الاقتضاء متفقد الشغل.

